

قرار تعقيبى جزائى

عدد 23414

مؤرخ فى 29 اكتوبر 1998

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم فى 27 مارس 1987 من السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس.

ضد :

طعنا فى الحكم الجناحي عدد 2685 الصادر بتاريخ 19 مارس 1987 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه و على مستندات الطعن و التامل من كافة الاجراءات فى القضية.

وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هاتى المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث يؤخذ من الاطلاع على الحكم المنتقد و الوقائع التي انبنى عليها قيام الباحث بمركز الحرس الوطني بالصغيرة بمعاينة شاحنة نقل خفيف يحمل سائقها بصندوقها الخلفي أكثر من شخص دون ان تهيأ لنقل الاشخاص وباستطاقه اعترف بما عاينه الباحث مفيدا ان الشاحنة معدة لنقل البضائع وبناء على ما تقدم تقرر إحالة المعقب ضده على محكمة ناحية صفاقس لمقاضاته من اجل استعمال عربة لنقل أشخاص دون تهيئتها للغرض طبق الفصل 93 من قانون الطرقات المؤرخ في 6 جويلية 1978 فقضي تحت عدد 27375 بتاريخ 22 ديسمبر 1981 "ابتدائيا بعدم سماع الدعوى العامة" استنادا لتجرد التهمة من النص القانوني الموجب للمؤاخذة.

فاستأنفه السيد وكيل الجمهورية فرسمت القضية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر تحت عدد 0744 وبجلسة يوم 24 مارس 1983 "قضت نهائيا حضوريا باقرار الحكم الابتدائي" فتعقبه السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس ناسبا له ما يلي :

الخطأ في تطبيق القانون :

بناء على ان الفصل 93 من مجلة الطرقات نص على معاقبة من خالف احكام الفصل 47 من م.الطرقات فقضت

محكمة التعقيب تحت عدد 9972 بتاريخ 18 ديسمبر 1985
يقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه
واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس لاعادة النظر فيها
بهيئة اخرى بناء على ان الحكم بعدم سماع الدعوى يشكل مخالفة
لاحكام الفصل 47 من قانون الطرقات والفصل 57 من الامر
عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الذي ورد متمما له
وللفصل 93 من م.الطرقات الذي نص على معاقبة من خالف
أحكام الفصل 47 من نفس القانون.

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية لدى المحكمة الابتدائية
بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي
الراجعة لها بالنظر فرسعت القضية تحت عدد 2685
وبجلسة يوم 19 مارس 1987 صدر الحكم المضمن نصه
بالطالع بناء على ان الفصل 57 من الامر عدد 1122 المؤرخ
في 28 ديسمبر 1978 تعرض للعربات المعدة لنقل البضائع
التي يستعملها أصحابها بصورة استثنائية لنقل الاشخاص وهو ما
يفهم منه ان الذي له عربة معدة لنقل البضائع وأراد استغلالها
بصورة استثنائية (أي استثنائية للتصميم الاصلي المعدة له العربة)
لنقل الاشخاص لا بد أن يجهز عربته بكيفية تضمن سلامة
المسافرين ورفاهيتهم وفي قضية الحال فان صاحب العربة لم
يقصد اعداد وسيلته لنقل الاشخاص وانما اضطرته ظروف
خاصة لذلك دون نية استغلالها بصفة منتظمة بالمفهوم التجاري
للنقل وهو ما يستنتج منه ان مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية

لم تجرم هذا النوع من الأفعال وبما أنه لا عقاب بدون نص قانوني فإنه ينتج تقرير الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة.

فتعقبه السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس ناسبا له من جديد :

الخطأ في تطبيق القانون :

بمقولة أن الحكم المنتقد خالف أحكام الفصلين 47 و 93 من قانون الطرقات الذي أوجب أولهما عدم استعمال أي سيارة لا تخضع للقواعد الفنية الواقع ضبطها بأمر وقد أوضح تلك القواعد الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 بالفصول 16 و 56 و 57 منه وقد نص الفصل 93 من ق.ط. على تجريم من خالف الفصل 47 من نفس القانون وطلب بناء على ذلك التصريح بالنقض والإحالة.

فرسمت القضية بمحكمة التعقيب من جديد تحت عدد 23414 وبجلسة يوم 21 جوان 1989 قررت الدائرة المتعده بالقضية إحالة ملفها على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية عرضها على الدوائر المجتمعة فقرر تطبيقا لأحكام الفصل 274 من مجلة الإجراءات الجزائية الأذن بعقد الدوائر المجتمعة للبت في الموضوع.

المحكمة

حيث تعهدت محكمة الحكم المنتقد بجريمة نقل أشخاص على متن عربة غير معدة لذلك طبق القانون المؤرخ في 6 جويلية 1978. وحيث ثبت من أوراق الملف أن المعقب ضده استعمل عربة من نوع شاحنة معدة اصلا لنقل البضائع وحمل بصندوقها الخلفي أكثر من شخص.

وحيث إقتضى الفصل 47 من قانون الطرقات المؤرخ في 6 جويلية 1978 أنه "لا يجوز إستعمال أية سيارة أو مجموعة عربات إلا إذا كانت تستجيب للقواعد الفنية التي يقع ضبطها بأمر والتي تتعلق خاصة بأوزان تلك العربات وأطواقها وحجمها الخارجي ومقاييس وشروط حمولتها وتجهيزها وتهيتها وشروط ربطها وكذلك بالتلوث والإيذاء".

وحيث صدر الأمر المشار إليه الضابط للقواعد الفنية الواجب توفرها لإستعمال العربات المعدة في الجولان تحت عدد 1122 بتاريخ 28 ديسمبر 1978 وإقتضت الفقرة الأولى من الفصل 57 منه /وجوب تجهيز العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص أو المستعملة لذلك بصورة إستثنائية بكيفية تضمن سلامة المسافرين ورفاهيتهم.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 57 من الأمر عدد 1122 المشار إليه على أنه يعهد لوزير النقل والمواصلات أمر

تحديد الشروط الخاصة التي يجب توفرها في مختلف أصناف العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص علاوة على الشروط الواردة بهذا الباب.

وحيث أوجب الفصل الثاني من قراره المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات المعدة بصفة اعتيادية أو استثنائية لنقل الأشخاص أن تكون كافة أجزاء العربات مصنوعة بعناية وأن تتوفر فيها عند الإستعمال جميع الضمانات الكفيلة بسلامة الركاب.

وحيث اقتضى الفصل 32 من ذلك القرار أنه تطبق على عربات نقل البضائع المستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص أحكام الفصلين 2 و 3.

وحيث يؤخذ من الفصل 32 من القرار المشار إليه أنه ينطبق على العربات المعدة لنقل البضائع والمستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص وأن هاته العربات تطبق عليها أحكام الفصلين 1 و 2 أي الشروط الفنية المبينة بالفصل 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الذي أكد على مبدأ ضمان السلامة عند نقل الأشخاص ولو عند إستعمال العربة المعدة في الأصل لنقل البضائع بصورة إستثنائية لنقل الأشخاص.

وحيث ضبط الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الوثائق التي يجب على السائق أن يقدمها عند الطلب ومنها جواز السياقة المطلوب لسياقة العربة وشهادة تسجيل تلك

العربية و شهادة التأمين في جميع الصور التي يطبق فيها نظام التأمين الإجباري.

وحيث أن شهادة السياقة يختلف نوعها باختلاف ما أعدت له الوسيلة وعدد الأشخاص المنقولين وأن كل عربة معدة لنقل البضائع ينص ببطاقة تسجيلها التي هي بمثابة الرخصة في الجولان على وجه استعمال السيارة والغرض منها بحيث أن كل ما يمس بالمعطيات المنصوص عليها بالبطاقة الرمادية يستوجب ترخيصا جديدا وكل مخالفة للترخيص المنصوص عليه بشهادة التسجيل المعبر عنها بالبطاقة الرمادية يفتح الباب أمام تطبيق قانون الطرقات والأوامر والقرارات المكملة له.

وحيث أن نقل أشخاص يتجاوز عددهم العدد المنصوص عليه بشهادة التأمين يحرم أولئك الأشخاص من حقهم في ضمان التعويض لهم عن عدم تحقيق سلامتهم استنادا الى الفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 الذي اقتضى أنه يمكن التنصيص بعقد التأمين على الحرمان من الضمان بالنسبة للأضرار التي تتال الأشخاص الواقع نقلهم إذا لم يقع النقل حسب شروط الأمن الكافية المطابقة للتراتب الجاري بها العمل.

وحيث أن المعقب ضده وهو ينقل شخصا أو أكثر ولو بصورة استثنائية على متن عربة لا تتوفر فيها الضمانات المنصوص عليها بالفصلين 56 و 57 من الأمر عدد 1122

والفصل 32 من قرار السيد وزير النقل المشار اليهما آنفا وبدون ضمان يكون قد خرق احكام الفصل 47 من م.الطرققات.

وحيث إن الفصل 93 رابعا من قانون الطرقات نص على عقاب من خالف مقتضيات الفصل 47 من نفس القانون القاضي بعدم جواز استعمال أية سيارة أو عربة لا تستجيب للقواعد الفنية المتعلقة بشروط الحمولة والتجهيز والتهيئة وأورد كلمة الإستعمال بصيغة المطلق دون أن يربطها بصفة المستعمل سواء كان سائقا أو مالكا أو مسؤولا مدنيا.

وحيث أنه تبعا لما تقدم تكون المحكمة التي ذهبت إلى إنتفاء الركن القانوني المجرم لتلك الفعلة تكون قد أساءت تطبيق تلك الاحكام مما يعرض قضاءها للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار يوم 29 أكتوبر 1998 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البحار ، حمودة السعيدى ، الكامل بن عمار ، الميرولك
السالمى ، عبد الرزاق بالسعيدى ، محمد الهادى الحجاجى ، محمد
الغربى الخزامى ، مصطفى خنشل ، الشريف الشافعى ، محمد
رؤوف المراكشى ، فتحى بن يوسف ، جويده قيقه ، الطاهر
بو غارقة .

والمستشارين السادة :

الهاشمى المحرزى ، صالح السرسى ، ابراهيم الطريفى ،
رفيقة بن عيسى ، اسماعيل أورير ، محمد العفاس ، رضا السكرى ،
عربية بن خديم ، عربية البحرى ، الصادق الشنوفى ، محمد فتحى
الخزورى ، عبد اللطيف الحنفى ، محمود بن جماعة ، زهرة بن
عون ، يوسف الزغدودى .

وبمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد
الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آسيا الهذلى .

وحرر فى تاريخه